

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٠/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٠/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق.. فتوى



(انتقال المعتدة من بيت زوجها إلى بيت أخيها) فتوى رقم (٦٤٤٠)

سائل يقول:

امرأة مات زوجها، ولا تستطيع أن تعتد في بيته بمفردها، فهل لها أن تعتد في بيت أخيها؟

الجواب:

إذا كانت لا تستطيع أن تعتد فيه لعذر شرعي كعدم الأمان، أو عدم وجود من يقوم بحاجتها فلا بأس أن تنتقل منه - للعذر - إلى بيت أخيها إذا كان في نفس البلدة وإلا انتقلت إلى بيت غيرها من أقاربها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590